بحسب مايراه من زيادة الجزية ونقصانها د كل ارض اجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها
بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك حسب مايراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء ونقلها بعد مدة القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت
بعد مواتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها مادام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكوة ان بلغ نصيبه النصاب
وكذا الامام والمحصل هنا ان البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها
ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق به ولا يخرج بخرابه عن التملك لصاحبه
ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة لا تملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم ومواتها للامام ان
لم يجر عليها ملك احدهم وان جرى عليها ملك احد فان تعين فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام فلا فرق بين القسمين الا في شيء واحد هو ان موات
بلاد الشرك يملك بالقهر وبلاد الاسلام لا يملك بذلك ب الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء
الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وبالجملة الارض الخراب الدارسة يقال لها موات وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو واما الموتان بضم الميم وسكون
الواو وهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو وهو الذي لا يفهم ويتعلق بها احكام ثلثة احياء وحمى واقطاع وقد بينا
ان هذه الاراضي للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء
ولو اذن له الامام فالوجه انه يملك وان كان في بلاد الاسلام ولو بادر مبادر فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق
بها مادام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثارها فاحياها غيره كان الثاني احق بها فان ظهر الامام كان له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر يصح
احياؤه اذا لم يكن مرفقا له ج المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات فان طلب سكنا
افتقر الى الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب
ولا يطلب الزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسنات وسوق الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق
الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في الاجمة او قطع الماء عن المفارق وهياها للعمارة كان احياء ولو ترك منزلا لينصب فيه بيت شعر او
خيمة لم يكن احياء واما التحجير فيكون بنصب المروز او حفر الخندق د يشترط في التملك بالاحياء امور ستة ان لا يكون مملوكا لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا اذن عنها الكفار في ارضهم فاستولى عليها طائفة لم يملكوا بالاستيلاء ولا يحصل الا
الاولوية من دون الاحياء الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط الثالث ان لا يسميه الشارع موطنا
للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر ما لا يتضرر به المتعبدون كاليسير ففي الجواز نظر اقربه العدم الرابع ان لا يكون محجرا فلو سبق المحجر لم يجز احياؤه

وللمحجر منعه من الاحياء فان قهره فاحياها لم يملك الخامس ان لا يكون مقطعا من امام الاصل كما اقطع النبي عم بلال بن الحرث
العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء
حكم المحجر فليس لاحد احياؤه السادس ان لا يكون قد حماه النبي عليه السلام والامام الاصل مع بقاء الحاجة فان ذلك يفيد المنع من المشاركة
ه المحجر لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاص فان نقله الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه
لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده ولو سال الامهال لعذر انظر واهمل
ولو احياه غيره في مدة الانظار لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه المحيي و حد الطريق في المواضع المتبرة في الارض المباحة خمس اذرع
وقيل سبع اذرع وهو الاقوى ويباعد الثاني عن الاول بهذا القدر وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان النهر على اشكال وحريم
بئر المعطن وهي التي يستقى منها للشرب الابل اربعون ذراعا فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى ليستقي الابل تباعد عنها هذا القدر وحريم الناضح وهي
التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل يستقي الزرع ستون ذراعا فيباعد الثاني منه من اصحم هذا القدر وحد ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في
الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر
قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر الاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احديهما بالاخرى وقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله انه يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارض رخوة الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم
الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة عند الاستهدام وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وهذه التقديرات
كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه ولا ضمان
ولو اتخذه حماما او موطنا للقصار والحداد لم يمنع وكذا لو كان يتأذى الجار بالريح كالمدبغة ولو حفر انسان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه في ملكه بئرا
يقرب تلك البئر لم يمنع وكذا لو حفر بئرا في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر
جاره ولو حفر احدهما في داره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث تسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فاراد جاره غرس شجرة
يسري عروقها فيشق حائط المصنع لم يمنع منه ان لم يدخل العروق في الحائط ر ما يتعلق بمصالح القرى كرعي ماشيتها ومحطبها ومسيل مائها
ومطرح قمامتها وترابها والاتها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما يمد اليه اغصانها حوالها وفي النخل مدى
جرائدها ولو اراد احد غرس في جانبها غرسا تصل اغصانه الى المباح او يسري عرقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه
ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح ما به صلاح العامر كالطريق وغيرها اذا ذكرنا انه حريم العامر الاقرب انه مملوك لصاحب العامر

Copyright © King Saud University